

الجوهـر النقي

البيهقي في آخر هذا الباب وهو نهيه عليه السلام عن الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة يدل على الجواز فهو غير مطابق للباب * * قال * { باب من دخل المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر ولم يركع ركع ركعتين } ذكر فيه حديث جابر (جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك) الحديث * قلت * خالف البيهقي واصحابه هذا الحديث فان مذهبهم ان ركعتي التحية تفوت بالجلوس وايضا فالذي